180101 - مقاربة الصفوف في صلاة الجنازة

السؤال

من فضلكم Hخبروني بالأدلة الصحيحة ، المسافة المطلوبة بين الصفوف في صلاة الجنازة .
فحن كالمعتاد نقف وبين الصفوف مسافة ، كما هو معتاد في الصلوات العادية ، إلا أن بعض الناس يضمون الصفوف ، ويقولون : بأن هذا ليس واجباً في صلاة الجنازة ، وأننا لسنا في حاجة لتلك المسافة ، لعدم وجود ركوع و سجود ؟

الإجابة المفصلة

ليس في الصلاة الجنازة ولا غيرها من الصلوات حدٌ للمسافة بين الصفوف ، بل جاء الأمر بالمقاربة مطلقاً من غير تقييد، لكن يراعى في غير صلاة الجنازة موضع الركوع والسجود أي يكون بين الصفين مقدار مسافة معقولة ، لكي يتمكن أهل الصف الثاني الركوع والسجود من غير أذية.
عن أنس رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (رُصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ) رواه أبو داود(667)
والنسائي(806)، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله.
قال المناوي رحمه الله : " (وقاربوا بينها) : بحيث لا يسع بين كل صفين صف آخر ، حتى لا يقدر الشيطان أن يمر بين أيديكم ، ويصير تقارب أشباحكم سببا لتعاضد أرواحكم " انتهى من "فيض القدير" (14/11) .
وقال الشيخ عبد الله الفوزان حفظه الله في ـ المقاربة بين الصفوف ـ : "
التقارب بين الصفوف، وبين الصف الأول والإمام، ولم يرد في السنة تحديد لذلك، ولعل المراد ـ والله أعلم ـ أن يجعل بين كل صف وما يليه مقدار ما يمكن فيه السجود براحة وطمأنينة " انتهى من "منح العلام شرح بلوغ" المرام(1/324).

ثانياً:
لا تختلف صلاة الجنازة عن غيرها من الصلوات في تسوية الصفوف والمقاربة بينها.
قال ابن قدامة رحمه الله: " ويستحب تسوية الصف في الصلاة على الجنازة ، نص عليه أحمد .. وقال : يسوون صفوفهم, فإنها صلاة ؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه , وخرج إلى المصلى, فصف بهم , وكبر أربعاً ، متفق

عليه ، وروي عن أبي المليح أنه صلى على جنازة , فالتفت, فقال استووا لتحسن شفاعتكم " انتهى من "المغني"(2/185).

وعليه : فالمشروع أن يصف
المصلون في صلاة الجنازة ، كما يصفون في سائر صلاتهم ، ويسوون صفوفهم .
وأما المسافة بين الصفين : فهذا لم يرد فيه تحديد في صلاة الفرض المعتادة ، وإنما قدر أهل العلم المسافة بين كل صفين ، بمقدار ما يحتاج إليه في الركوع والسجود ؛ وهذه الحاجة منتفية في صلاة الجنازة ؛ فإذا احتيج في صلاة الجنازة إلى المقاربة بين الصفوف لكثرة الجمع ـ مثلا ـ فلا حرج في ذلك .
وإن قاربوا بين صفوفهم في الجنازة عن صفوف الصلاة ، ولو من غير حاجة ، فلا يظهر في ذلك حرج إن شاء الله ، وإن كان الأولى والأقوم للصفوف أن تبقى على حالها في صلاة الفريضة .
والله أعلم